

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يعهم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٥ مايو سنة ١٩٤٧)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير المواصلات      رئيس مجلس الوزراء  
عبد المحيد كيدر      ابراهيم لوسوقى باظه      محمود ههمى القراشى

## قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧

بالموافقة على الاتفاق المبرم بين وزارة المالية والبنك الأهلى المصرى فى شأن الأتخاب الخاصة بخدمة القرض الوطنى

نحن هاروق الأول ملك مصر

ههر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة ١ - لوافق على الاتفاق المبرم بين وزارة المالية والبنك الأهلى المصرى بشأن قيام البنك المذكور بخدمة القرض الوطنى بأنواعه الأربعة طبقا للاتفاق المبرم بالمكاتبتين المتبادلتين بينهما فى ١١ و١٥ يناير سنة ١٩٤٧ الملحق نصاهما بهذا القانون .

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هامر بان يعهم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٥ مايو سنة ١٩٤٧)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
عبد المحيد كيدر      محمود ههمى القراشى

## قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

نحن هاروق الأول ملك مصر

ههر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "مصلحة الرى" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٤٦٥٠٠٠ جنيها (أربعمائة وخمسة وستون ألف جنيه) لصيانة أعمال الرى .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يعهم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٥ مايو سنة ١٩٤٧)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير الأشغال العمومية      رئيس مجلس الوزراء  
عبد المحيد كيدر      عبد المحيد ابراهيم صالح      محمود ههمى القراشى

## قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

نحن هاروق الأول ملك مصر

ههر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ قسم ١٤ "وزارة المواصلات" الفرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٣,٢٥٠ جنيها (ثلاثة آلاف ومائتان وخمسون جنيها) لتسوية التجاوزات فى الباب المذكور .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .